المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الثالث - الإصدار الواحد وثلاثون
تأريخ الإصدار: 20 مايو 2022 م

جـريمة الحـمل القسري في القانون الدولي

The crime of forced pregnancy in the international law

اعداد الباحث/ محمد فهد عبد الرحيم الثمالي

ماجستير في القانون، كـليـة الشريعـة والانـظـمـة، جامعة الطائـف، المملكة العربية السعودية

المستخلص:

جاءت هذه الدراسة بعنوان جريمة الحمل القسري و إلى التعرف على جريمة الحمل القسري في القوانين الدولية، و اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهدافها، و قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، حيث تناول المبحث الأول مفهوم جريمة الحمل القسري، و تناول المبحث الثاني أركان جريمة الحمل القسري، و تناول المبحث الثالث عقوبة جريمة الحمل القسري في القانون الدولي، و توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها أن جريمة الحمل القسري من أهم الجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها في مؤتمر روما الأساسي لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، وبين نظام روما الأساسي أركان جريمة الحمل القسري من حيث قيام مرتكب الجريمة بحب أمرأه و أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي، و لا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل، وأن يصدر التصرف عن علم و في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، ترجع الاهمية القصوى للبحث ليكون بمثابة مصدر مرجعي للباحثين في القانون الدولي فيما يتعلق بموضوعات العقوبات و حيثيات الوقائع الجرائمية المختصة بقوانين وإجراءات ثبوت حالة التعدي بالزنا أو إكراه بأي وجه من الاوجه على حقوق الانسانية و لا يعتمد ذلك الحق على الطبيعة العرقية او الدينية، بل يتم الحكم على الواقعة و حيثياتها من الناحية الاجرامية وفق القانون الدولي من الناحية الإنسانية، ومدى موافقة ذلك لبنود القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، و قد خص الباحث عدة توصيات من أهمها ضرورة الاهتمام الدولي بجريمة الحمل القسري من خلال وضع نظام مستقل ينظم الجريمة، وضرورة ان يكون هناك نص قانوني ينظم جريمة الحمل القصري في المنظم السعودي.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، الجريمة، الحمل القسري، الشريعة الإسلامية، المجني عليها، الفاعل، واقعة.

The crime of forced pregnancy in the international law

Abstract

The study aimed to identify the crime of forced pregnancy in international laws, and the study relied on the inductive analytical approach to achieve its objectives, and the study was divided into three sections, where the first topic dealt with the concept of the crime of forced pregnancy, and the second topic dealt with the elements of the crime of forced pregnancy, and the topic covered The third is the penalty for the crime of forced pregnancy in international law, and the study reached a number of results, the most important of which is that the crime of forced pregnancy is one of the most important crimes against humanity stipulated in the Rome Statute Conference on Combating Crimes against Humanity, and that the Rome Statute is the pillars of the crime of forced pregnancy in terms of The perpetrator's love of a woman and more coercion into_pregnancy with the intention of influencing the ethnic formation of any of the population groups, or committing other grave violations of international law, and in no case may this definition be interpreted in a way that affects national laws relating to pregnancy, and that the conduct be made by Aware of and in the context of a widespread or systematic attack directed against a group of the civilian population, The paramount importance of the research is due to serving as a reference source for researchers in international law with regard to the topics of penalties and the merits of the criminal facts related to the laws and procedures of proving a case of infringement of adultery or coercion in any way on human rights. On the reality and its implications in terms of criminality in accordance with international law in terms of humanity, and the extent of its agreement with the provisions of international law and Islamic Sharia, and the researcher singled out several recommendations, the most important of which is the need for international attention to the crime of forced pregnancy through the development of an independent system regulating the crime, and that the need to There shall be a legal text regulating the crime of forced pregnancy in the Saudi regulator.

Keywords: international law, crime, forced pregnancy, Islamic law, the victim, the perpetrator, the incident

.

المقدمة:

لقد سخر القانون الدولي الإنساني كل جهوده القانونية من أجل المساءلة حول الجرائم التي صنفت أنها ضد الإنسانية، فتناول ميثاق روما الأساسي كل ما يرتبط بهذه الجرائم واستعرضت حالاته وجعلت منها جرائم تستوجب فرض العقوبة، ومن هذه الجرائم جريمة يدنى لها الجبين وتشكل انتهاكا واضحا للكرامة الإنسانية والنفس البشرية خصوصا انها تقع على عنصر رقيق ضعيف ألا وهو المرأة، هذه الجريمة هي جريمة الحمل القسري، تلك الجريمة التي لا يتخيلها العقل والمنطق البشري والطبيعة الإنسانية، فكيف لأنثى أن تحمل وتنجب بشكل اجباري ورغما عنها تحقيقا لأهداف استعمارية واحتلالية، فنجد أن الحمل القسري لهؤلاء النسوة يحدث على يد جماعات وعناصر منظمة وليس فعل عشوائي أو أنها مجرد حالات اغتصاب عابرة، انما هو هدف يسعى الجاني الى تحقيقه وهو اجبار المرأة على الحمل من هذا الجاني من أجل احداث تغييرات عرقية وديمغرافية تساعد الدولة الغازية في فرض سيطرتها واحكام هذه السيطرة من خلال تلك الأفعال الشنيعة التي صنفت أنها جرائم ضد الإنسانية ومنها جريمة الحمل القسري التي جاء تعريفها واضحا وصريحا في ميثاق روما في الفرع (و) من المادة السابعة بأن الحمل القسري يعني " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل".

وان خطورة هذه الجريمة وبشاعتها جعلت منها موضوعا للبحوث والدراسات العلمية في مجال القانون الدولي، وهذا ما دفعنا لكتابة هذا البحث والذي سوف يتم وفق خطة البحث التالية:

المبحث الأول / مفهوم جريمة الحمل القسري، وفيه ثلاث مطالب

- المطلب الأول: تعريف جريمة الحمل القسري في القانون الدولي. ويندرج منه فرعين

الفرع الأول: عدم جواز الدفع بامتيازات الحصانة لمرتكبي جرائم الجمل القسري.

الفرع الثاني: إقرار الاختصاص العالمي للعقاب في جريمة الحمل القسري.

الفرع الثالث: استبعاد الحدود الزمنية في جريمة الحمل القسري.

- المطلب الثاني: تعريف جريمة الحمل القسري في القوانين الوطنية، ويندرج منه عدة فروع

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب "الحمل القسري" في القانون المصري

الفرع الثاني: جريمة الاغتصاب "الحمل القسري" في القانون الجزائري.

الفرع الثالث: جريمة الاغتصاب "الحمل القسري" في القانون الأردني والسوري والعراقي.

- المطلب الثالث: موقف المنظم السعودي من جريمة الحمل القسري.

المبحث الثاني / أركان جريمة الحمل القسري، وفيه ثلاث مطالب

- المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الحمل القسري.

- المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الحمل القسري.

- المطلب الثالث: الركن الدولي لجريمة الحمل القسري.

المبحث الثالث / عقوبة جريمة الحمل القسري في القانون الدولي وفيه ثلاث مطالب

- المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية.

- المطلب الثاني: العقوبات المالية

- المطلب الثالث: التعويض ورد الحقوق.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى الإجابة على التساؤلات التي يثيرها العنوان موضوع البحث والتي تتمثل في النقاط التالية:

- ما المقصود بالحمل القسري في القانون الدولي؟
- هل يمكن الدفع بامتيازات الحصانة لمرتكبي جريمة الحمل القسري؟
- هل تناولت التشريعات الوطنية في العالم العربي مفهوما لجريمة الحمل القسري؟
- ما هو موقف المشرع السعودي من جريمة الحمل القسري؟
- ما هي العقوبات التي فرضها القانون الدولي على جريمة الحمل القسري؟
- ما هي أركان جريمة الحمل القسري؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على جريمة فريدة من نوعها من بين الجرائم ضد الإنسانية التي تحدث عنها ميثاق روما الأساسي والتي يتم ارتكابها في حق المرأة، ومحاولة التدقيق في النصوص القانونية التي تناولت هذه الجريمة البشعة سواء في القوانين والتشريعات الدولية أو الوطنية، مع المساهمة الجادة في إيجاد التكييف القانوني الصحيح لهذه الجريمة والتأكيد على العقوبات الواردة في شأنها بما يتلاءم مع جسامتها وبشاعتها وتأثيرها على الفرد والمجتمع.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية الواردة في ميثاق روما الأساسي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة الحمل القسري، وكذلك تحليل نصوص القوانين الوطنية وتحديد موقف كل مشرع على حدة، والاستمرار في هذا المنهج حتى التوصل الى النتائج المترتبة عن الدراسة وطرح التوصيات المرتبطة به والتي يرغبها الباحث.

الإطار النظري:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الحمل القسري

تعد الجريمة من أهم الأفعال التي ترتكب بواسطة الأفراد في مختلف المجتمعات، و يتترب عليها أبشع الانتهاكات لقواعد حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و من أخطر الجرائم الدولية و أبشعها على الإطلاق هي الجرائم ضد الإنسانية، و لذلك قد حصبت هذه الأخيرة على النصيب الأكبر من اهتمام المجتمع الدولي القديم، خاصة بعد الحرب العالمتين الأولي و الثانية و ما ترتبها عليهما من دمار شامل و ملايين الضحايا من الأبرياء و غيرها من الانتهاكات الخطيرة لقواعد حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني [1].

و قد اهتم المجتمع الدولي و المنظمات الدولية بالجرائم ضد الإنسانية، و ذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية بعد أن وضعت الحرب العالمية أوزارها غي عام 1945 م، و ظهرت مسئولية الدول عن الجرائم ضد الإنسانية بظهور المحكمة الجنائية الدولية العسكرية بموجب اتفاقية لندن عام 1945م، و كانت أحكامها تستهدف موظفون ساميين في الحكم النازي، و أصبحت أحكامها التي تصدر في الجرائم ضد الإنسانية لا تمس الأفراد العاديين بل تتعداها إلى ممثلي الدول [2].

و بعد ذلك تطورت الاهتمام بالجرائم ضد الإنسانية في المجال الدولي من خلال إنشاء محاكمات وهمبورغ و طوكيو و ذلك بقرار أمني يحمل رقم 808 عام 1993 م، و الثانية بقرار أمني يحمل رقم 955 لسنة 1994م، و ختامية لجهود المجتمع الدولي في الاهتمام بالجرائم ضد الإنسانية توصل الكيان الدولي إلى إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة من أجل محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الجرائم التي تمس المجتمع برمته كم بينها الجريمة محل الدراسة، و جاءت اتفاقية روما الدولية عام 1998م لتقرر المسئولية الجنائية الدولية ضد الجرائم ضد الإنسانية، و اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جيويلية عام 1998م الذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 م [3].

و تعد جريمة الحمل القسري من أهم الجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها في مؤتمر روما الأساسي لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، و قد اختلفت الوفود في البداية حول اعتبار جريمة الحمل القسري من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، و دار بينها جدل كبير حول إدراج جريمة الحمل القسري ضمن الجرائم الدولية، حيث أبدت بعض الدول المحافظة (وفود الدول العربية و الإسلامية، و وفود الدولة الكاثوليكية، و دولة الفاتيكان) تخوفها من أن يؤدي التفسير لهذه الجريمة إلى الاعتراف بحق حرية

---

(1) مني محمود مصطفي، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 42.

(2) محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقوق، العدد الاول، المجلد 27، 2003، ص 60.

(3) ليسا زيتوني، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2015، ص 2.

الإجهاد عالمياً، الأمر الذي يعني إلزام الدول بالمساح بإجهاد النساء اللائي يجبرن على الحمل، و هو ما يتعارض مع المبادئ الدينية و القانونية للعديد من الدول و منها المملكة العربية السعودي، و كذلك أصرت بعض الوفود الأخرى على إدراج جريمة الحمل القسري كجريمة مستقلة في قائمة القوائم المسندة إلى العنف الجنسي سواء بالنسبة إلى جرائم الحرب، أو للجرائم ضد الإنسانية ، و قد تم الاتفاق في النهاية على إدراج جريمة الحمل القسري ضمن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، و ذلك بالنص في نظام روما الأساسي (لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذا التعريف على نحور يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل)[4]، و بهذا يكون المجتمع الدولي قد اعتبر جريمة الحمل القسري من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، و لذلك نظراً لأهمية جريمة الحمل القسري في المجتمع الدولي، فسوف نحاول من خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على مفهوم جريمة الحمل القسري من خلال ثلاثة مطالب على النحو الاتي:

المطلب الأول: تعريف جريمة الحمل القسري في القانون الدولي.

المطلب الثاني: تعريف جريمة الحمل القسري في القوانين الوطنية.

المطلب الثالث: موقف المنظم السعودي من جريمة الحمل القسري.

المطلب الأول: تعريف جريمة الحمل القسري في القانون الدولي

ينصرف معني جريمة الحمل القسري إلى إكراه أمراه على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، مع أن الرجال والنساء على حد سواء يمكن أن يكونوا ضحايا لجرائم العنف الجنسي إلا أن بعضها مثل الحمل القسري لا يمكن أن يرتكب إلا ضد النساء[5].

و قد عرفت المادة رقم (7) من نظام روما الأساسي لعام 1998م جريمة الحمل القسري بالقول (يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل)[6]، كما نصت المادة رقم (8) من النظام الأساسي الدولي لجرائم المجتمع الدولي في روما على أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية، و على أيه حال فإن الحمل القسري استخدم في أوقات النزاعات المسلحة كوسيلة أو أداة للتطهير العرقي، و ذلك من خلال إجبار النساء على الحمل قسراً من رجال يتنمون إلى عرق أخر، و ذلك كوسيلة للإذلال و إيقاع أقصي درجات الألم النفسي على الطائفة المستضعفة، بالإضافة إلى عملية التطهير العرقي نفسها [7].

يتضح من ذلك أن جريمة الحمل القسري هي خطة من الأعمال المنظمة التي تهدف إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، وذلك بهدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين،

---

(4) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديد للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2007، ص 567.

(5) خديجة جعفر، جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 7، 2012، ص 182.

(6) المادة رقم (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة لسنة 1998م.

(7) جاسم زور، الضمانات الدولية لحماية المساء ضد الجرائم الدولية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد 2، 2009، ص 23.

والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجمعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص، وكرامتهم، والقضاء أيضاً على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات[8].

و يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى واقعة ما حدث من قوات الصرب قبل المسلمات البوسنيات أثناء حرب البوسنة في التسعينات من القرن الماضي، حيث أعدت معسكرات خصيصاً لاغتصاب النساء البوسنيات بطريقة منظمة، و كان يتم إجبارهم على الحمل من الجنود الصرب و احتجازهن في المعسكرات حتى الولادة أو حتى بلوغهن مرحلة في الحمل يستحيل معها الإجهاض، و كانت هناك سجلات باسم المرأة المغتصبة و الجندي الصربي الذي اغتصابها و تاريخ الاغتصاب و متابعة الحمل، و ذلك بهدف تغيير البنية العرقية ليصبح الصرب أكثر، و قم تم توثيق هذه الجرائم من قبل منظمات حقوق الإنسان، مما دعا مجلس الأمن الدولي لإنشاء محكمة جنايات دولية خاصة لنظر هذه الجرائم بالقرار رقم 808م لسنة 1994، و هي محكمة يوغسلافيا سابقاً، و عند مناقشة الوفود لنظام روما و أثناء المؤتمر التحضيري أصر وفد البوسنة و الهرسك على إدراج جريمة الحمل القسري ضمن نصوصه [9].

ويمكن القول أن هذه الجريمة يلزم لوجودها في المجال الدولي وجود عدد من العناصر و هي:

(1) الولادة غير المشروعة.

(2) أن تكون نتيجة الحمل القسري.

(3) أن ترتكب تلك الجريمة لقصد التأثير على التكوين العرقي أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي كالتجار الطبية غير المشروعة على البشر

(4) أن تتم الجريمة ضمن إطار منهجي منظم أو على نطاق واسع ضد عدد من السكان المدنيين، حتى لا يمكن الاحتجاج بحالات فردية لا ينطبق عليها نص المادة السابعة من النظام الأساسي الدولي لروما في مكافحة الجرائم الدولية[10].

- خصائص جريمة الحمل القسري في المجال الدولي.

ويمكن القول أن جريمة الحمل القسري باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها القانون الدولي في النظام الأساسي لروما لعام 1998م، فأنها تتميز بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم و هي:

الفرع الاول: عدم جواز الدفع بامتيازات الحصانة لمرتكبي جرائم الجمل القسري.

هناك العديد من التشريعات التي تمنح بعض الأشخاص حصانة خاصة لا يتابع و لا يحاكم بموجبها من اقترف جريمة ما، أمام قضاء محاكمهم الوطنية، و هذه بمثابة قاعدة استثنائية من القعدة العامة، حيث قد تري الدولة أن هناك أشخاص بحكم مركزهم القيادي في الدولة يجب أن يتمتعوا بحصانة تحميهم من أن يتم محاسباتهم إذا ارتكبوا أنواع معينة من الجرائم، و يكون المرجع

(8) منصرة سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 120 -121.

(9) محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم للندوة القانونية بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2001، ص 219.

(10) محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 220.

في ذلك هو تحقيق مقتضيات المصلحة العامة، و يستفيد من هذه الحصانات الدولية في الدول: رؤساء الدول أعضاء المجلس النيابي، و رؤساء الدولة الأجنبية خارج بلادهم و أعضاء السلك الدبلوماسي و القنصلي [11].

إلا أنه في إطار القانون الدولي بشكل عام، و القانون الجنائي بشكل خاص، تستبعد هذه القاعدة، حيث أن من يرتكب جريمة الحمل القسري لا يمكن أن يتمسك بتمتعه باي نوع من أنواع الحصانات الدولية، و بنا عليه وضعت قاعدة " عدم جواز الاعتداد بالصفة الرسمية في مجال معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية "، و أصبحت مسألة الرؤساء و من يحتلون أماكن مرموقة و عسكرية في الدولة أمر أساسي لمن يرتكب جرائم الحمل القسري، و بذلك أصبحت مبدأ الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة و كبار المسئولين فيها لا يعتد به في مواجهة المسئولية الجنائية الدولية عن اقتراف الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في المادة رقم (7) من نظام روما، سواء أمام القضاء الجنائي الدولي أو محاكم الدولة التي يتبعون لها [12].

الفرع الثاني: إقرار الاختصاص العالمي للعقاب في جريمة الحمل القسري.

باعتبار أن جريمة الحمل القسري من الجرائم ضد الإنسانية، فأنه لابد من وجود الاختصاص العالمي للعقاب في جريمة الحمل القسري، و يهدف الإقرار العالمي للعقاب ضد جريمة الحمل القسري إلى الحيلولة من إفلات المجرمين الذين يرتكبون جرائم الحمل القصري من المتابعة على الصعيد الدولي بعد أن كانوا قد افلتوا منه عن طريق قوانين العفو الداخلية لبلادهم، بالإضافة إلى ما سبق فأنه بإقرار الاختصاص العالمي للعقاب في جرائم الحمل القسري فيكون تم القضاء على إشكالية متابعة دولة أجنبية لمرتكبي جرائم دولية أجنبية لم تقع على إقليمها، على اعتبار أن هذه الجرائم تشكل انتهاكاً مباشراً للنظام العام للدولة الأجنبية، و انتهاكاً للنظام العام الدولي دون الأخذ بعين الاعتبار بمكان وقوع تلك الجرائم [13].

ففي الوقت الحالي نجد اتجاه في القانون الدولي يقضي بضرورة ملاحقة من ارتكب جرائم ضد الإنسانية و منها جريمة الحمل القسري، و العمل على عدم إفلاتهم من المساءلة الجنائية في أي مكان يتواجدون فيه بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، أو جنسية الجاني، أو المجني عليه، و هو ما يطرح ضرورة تميز جريمة الحمل القسري بأنها ذات اختصاص عالمي للعقاب، أو تخضع للولاية القضائية العالمية [14].

الفرع الثالث: استبعاد الحدود الزمنية في جريمة الحمل القسري.

تتميز جريمة الحمل القسري أنها ذات طبيعة ضارة وخطرة على الإنسان بصفة عامة، وتتميز بأنها جريمة دولية ذات طبيعة خاصة، ويترتب على ذلك عدم تطبيق مبدأ التقادم الزمني على صعيد القانون الجنائي الدولي، وهنا يقصد بالتقادم في مجال الجرائم ضد الإنسانية هو عدم سقوط العقوبة والدعوى العمومية بمضي مدة زمنية محددة،

---

(11) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 96.

(12) كريم خلفان، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص 225.

(13) ويزة بنائي، الاختصاص العالمي للجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2009، ص 4-5.

(14) سامح خليل الوادية، المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2004، ص 47.

ويقصد بتقادم الدعوى مضي فترة من الزمن التي يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها، ويترتب على تقادم الدعوي إنقاء الدعوي[15].

المطلب الثاني: تعريف جريمة الحمل القسري في القوانين الوطنية.

لم يتم الإشارة بصورة واضحة إلى جريمة الحمل القسري في القوانين الوطنية، و لكن نجد الفقه القانوني و القوانين الوطنية قد استخدمت مصطلح " الاغتصاب " للدلالة على جريمة الحمل القسري التي تستخدم ضد المرأة، فعرف الفقه القانوني الحديث جريمة الحمل القسري بأنها كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته يرتكب على الغير باستخدام العنف و الإكراهي و التهديد و المباغتة [16].

في حين ذهب البعض الأخرى في الفقه الحديث إلى تعريف الحمل القسري [انه اتصال الرجل بامرأة اتصالاً جنسياً تاماً غير مشروع [17]، فجريمة الحمل القسري تعد من أخطر الجرائم التي تنتهك بها الآداب العامة، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يتعمد إلى تصنيفها و اعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية، بل و صارت محكمة الجزاء الدولية تختص بالنظر في مثل هذه الجرائم نظراً للأبعاد الخطيرة التي يمكن أن تخلفها هذه الجريمة، و في مجال القوانين الوطنية فلم تطرق كثراً إلى جريمة الحمل القسري بل تناولت ما يوازيها في مجال القانون الجنائي و هي جريمة الاغتصاب على النحو الاتي:

الفرع الاول: جريمة الاغتصاب " الحمل القسري " في القانون المصري.

لقد خصص المشرع المصري لجرائم الاعتداء على العرض الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان " هتك العرض و فساد الأخلاق "، و تتضمن المادة رقم (267) من قانون العقوبات المصري تعريف جريمة الاغتصاب بأنها " من واقع أنثي بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، و إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها، أو عند ممن تقدم ذكرهم، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة" [18].

و يتضح من نص هذه المادة أن المشرع المصري قد اعتبر جريمة الاغتصاب من الجرائم الشكلية، لأن الفعل المكون لها هو الوطء بدو رضاء المرأة، و هو في الوقت ذاته يتمثل في تعدي على حريتها الجنسية، و في الوقت ذاته عدم رضاء المرأة لا يجعل وقوع الجريمة راجعاً إلى سلوك منها، و إنما ترجع الجريمة إلى سلوك الرجل وحده و بالتالي يدخل في عداد جريمة الفاعل الوحيد، لا جريمة الفاعل المتعدد [19]، و مما لاشك فيه أن المشرع المصري قد نبني المفهوم الضيق لفعل الواقعة الذي تقوم به جناية جريمة الاغتصاب، بقصوره على هذا الفعل بمجرد إيلاج الرجل لعضوه الذكري في فرج المرأة دون رضاها كشكل وحيد

(15) حسنين إبراهيم عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 142.

(16) سيد حسن، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً، مكتبة علام الكتب، 1993، ص 345.

(17) حسنين إبراهيم عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 162.

(18) المادة رقم (267) من قانون العقوبات المصري لعام 2003.

(19) رمسيس بهنام، جرائم قانون العقوبات، منشأة المعارف ن مصر، 1999، ص 941.

لا تقوم الجريمة إلا به، و هو في موقفه هذا ليس وحيداً بل نجد أن أغلبية التشريعات الجنائية و القوانين الوطنية قد انتهجت ذلك [20].

فالاغتصاب في القانون المصري كأصل عام يطلق على الواقعة، والواقعة هنا هي إيلاج عضو التذكير في الموضع الطبيعي المعد له من جسم المرأة، وألا يكون هناك عقد زواج يربط بين الطرفين، وبالتالي فمواقعة الزوج لزوجته دون راضاها لا يندرج تحت أفعال جريمة الاغتصاب، لأنه من أنواع الاستعمال المشروع من قبل الزوج[21].

الفرع الثاني: جريمة الاغتصاب " الحمل القسري " في القانون الجزائري.

نص المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب في المادة رقم (336) من قانون العقوبات الجزائري ضمن جرائم انتهاك الآداب العامة في القسم السادس من الفصل الثاني، و يعرف جريمة الاغتصاب بانها اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضا صحيح منها بذلك، و علة تجريمه أنه اعتداء على العرض، فالجاني يكره المجني عليها عن سلوك جنسي لم تتجه إلىه إرادتها فيصادر بذلك حريتها الجنسية، و من ثم كان الاغتصاب أشد جرائم الاعتداء على العرض في مجال قوانين العقوبات الوطنية [22]، و يستشف من أحكام القضاء الجزائري أن الاغتصاب فب القانون الجزائي له تعريفات عديدة و هي:

- يستخلص من أحكام القضاء الجزائري أن الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بغير راضاها، فيجب أن يكون هناك فعل إيلاج من الرجل في فرج المرأة حتى نكون أمام جريمة اغتصاب مكتملة الأركان [23].
- يستخلص من أحكام القضاء الجزائري أن الاغتصاب هو إتيان أمرأه بغير رضاها و ممارسة العملية الجنسية الطبيعية ممارسة كاملة [24].
- يستخلص من أحكام القضاء الجزائري أن الاغتصاب هو اتصال رجل بامرأة غير زوجته اتصالا جنسياً كاملاً دون رضاء صحيح منها [25].
- يستخلص من أحكام القضاء الجزائري أن الاغتصاب هو فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعاً و قانوناً بالامرأة دون راضها [26].

يتضح من ذلك أن فعل الاغتصاب في القانون الجزائري يدل على كل سلوك شاذ وعنيف وغير سوي يمارسه الرجل على المرأة و يولد لديها مشاعر و أحاسيس سلبية، و ذلك لكون الرجل قد استعمل القوة ضدها، كما أنه لم هناك رضي أو قبول متبادل بين الطرفين، و هذا ما ينتج عنه شعور بالذنب و الخجل من الفضيحة، و الإحساس بأنه فعل سيء،

([20]) أحمد خليل، جرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990، ص 23.

([21]) أحمد خليل، جرائم هتك العرض، مرجع سابق، ص 24.

([22]) أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 93.

([23]) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، 2010، ص 91.

([24]) لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 109.

([25]) لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي، مرجع سابق، ص 110.

([26]) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 71.

كما تصبح نظرة الفتاة للمستقبل نظرة تشاؤمية، أما إذا كان هناك رضا متبادل بين الطرفين فإنه لا وجود لهذه المشاعر و الأحاسيس و يكون هناك ازدهار في الشخصية الجنسية [27].

الفرع الثالث: جريمة الاغتصاب " الحمل القسري " في القانون الأردني والسوري والعراقي.

عرف المشرع الأردني الاغتصاب في الفقرة الأولي من المادة رقم (292) من قانون العقوبات الأردني لعام 1960م بالقول (الاغتصاب هو مواقعة أنثي "غير متزوجة" بدون رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو الخداع أو الحيلة) [28]، و قد عرف المشرع السوري جريمة الاغتصاب بأنها (من أكره غير زوجة بالعنف أو التهديد على الجماع) [29].

و يجب أن نلاحظ أن القوانين الوطنية قد فرقت بين جريمة الاغتصاب و جريمة هتك العرض، و تعتبر جريمة الحمل القسري هي الأقرب لجريمة الاغتصاب في القوانين الجنائية المعاصرة، حيث أن الاغتصاب يتمثل في الاتصال الجنسي بدون رضاها و بشكل غير مشروع أما فيما يتعلق بهتك العرض فيعرف بأنه كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد شخص أخر ذكر كان أم أنثي فيلحق به عاراً فيؤذيه في عفته و كرامته، و يتضح من ذلك أن جريمة الاغتصاب و هتك العرض يتفقان في ركن انعدام الرضا، و أيضاً من حيث الركن المعنوي بأنهما من الجرائم الجنسية، و يختلفان فيما بينهما في ماهية الفعل المكون للركن المادي للجريمة في كلاً منهما، و كذلك من حيث صفة الجاني، إذا يلزم لتمام جريمة الاغتصاب ضرورة الايلاج، و هو أمر غير متطلب في جريمة هتك العرض التي تقع بالمساس بمناطق العفة و عليه فإن جريمة الاغتصاب لا تقع إلا من رجل على أنثي [30].

نصت المادة (393) منه على أنه:

1- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها.

2- يعتبر ظرفا مشددا إذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة.

ب- إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة، أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم.

ج - إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء وأستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به.

د- إذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه أو تعاقبوا إلى ارتكاب الفعل.

هـ إذا أصيب المجني عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.

و- إذا حملت المجني عليها أو زالت بكارتها نتيجة الفعل.

2- وإذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه كانت العقوبة السجن المؤبد.

3- وإذا كانت المجني عليها بكرا فعلى المحكمة أن تحكم لها بتعويض مناسب».

ونص القانون العراقي على جريمة الاغتصاب، **وقد نصت المادة (394) منه** على أنه:

---

(27) توفيق عبد المنعم، سيكولوجية الاغتصاب، دار الفكر الجامعي، مصر، 1994، ص 28-29.

(28) المادة رقم 292 من قانون لعقوبات الأردني لعام 1960.

(29) المادة رقم 489 من قانون العقوبات السوري لعام 1949م.

(30) محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2012. ص 265.

1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة الزواج أنثى برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان من وقعت الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر.

2- يعتبر ظرفا مشددا إذا وقع الفعل في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (393).

وإذا كانت المجني عليها بكرا فعلى المحكمة أن تحكم عليه بتعويض مناسب».

كما نصت المادة (395) منه على أنه «من أغوى أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس».

المطلب الثالث: موقف المنظم السعودي من جريمة الحمل القسري.

من المعروف أن الشرعية الإسلامية هي التي اعتمد عليها المشرع السعودي في تنظيم أحوال المجتمع السعودي، و الشرعية الإسلامية تعرف جريمة الحمل القسري بالاغتصاب بأنه اتصال أو وطء يقع من رجل على أمرأه في غير عقد أو شبهة عقد و لا رضاء كمواثق مبدئية ظاهرة، و لكن نجد أن الشريعة الإسلامية تحدد موقفها من وقوع جريمة الاغتصاب في أنه لا يعتد بالشروع في جريمة الاغتصاب، بل لابد من حصول الوطء فعلاً و كاملاً و التقبيل يعتبر من قبيل الفعل الفاضح و هو جنحة عند فقهاء القانون و فقهاء الشريعة الإسلامية، و تستند الشريعة الإسلامية في عدم الأخذ بالشروع في جريمة الاغتصاب بالرجوع إلى حديث يروي يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال: إن الآخر زنى! فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحدٍ غيري؟ فقال: لا. فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر. فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر. قال: فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الآخر زنى: فقال سعيدٌ: فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مراتٍ، كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله، فقال : "أيشتكي أم به جنة"؟ فقالوا: يا رسول الله إنه لصحيحٌ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :أبكرٌ أم ثيبٌ"؟ فقالوا: بل ثيبٌ يا رسول الله. فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم [31].

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف جريمة الاغتصاب على النحو الاتي:

- المذهب الحنفي: يذهب المذهب الحنفي إلى تعريف الاغتصاب بأنه اسم الوطء الحرام في قبل المرأة ممن التزم أحكم الإسلام العار عن حقيقة الملك و عن شبهته و النكاح جميعاً [32]، فالاغتصاب هو وطء الرجل للمرأة في القبل بغير الملك و شبهته [33]، و يتضح من ذلك أنه يشترط للاغتصاب أن لا يكون الوطء أو الاتصال الجنسي بين الرجل و المرأة مشروعاً، و يكون غير مشروع إذا كان خالياً من ملك الواطئ أو عارياً عن حقيقة النكاح أو لكونه وطأ أمرأه غير مباح له، لأن الملك سبب الإباحة،

(31) توفيق خليفة، قضية إجهاض جنين الاغتصاب، مكتبة كلية الشريعة و القانون، دمنهور، 2008،ص 81.

(32) علاء الدين بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، 1402 هجرياً، ص 33.

(33) توفيق خليفة، قضية إجهاض جنين الاغتصاب، مرجع سابق، ص 67.

فلا يكون زنا و يكون ذلك في حالة الارتباط الشرعي بالزواج أو ملك اليمين، و يكفي في نظر فقهاء المذهب الحنفي أن ينتفي رضاء المرأة و مطاوعتها للرجل حتى تقوم الجريمة، و لا يشترط فيها وسيلة أخرى ينعدم فيها الرضاء و يفسد الاختيار، لا فرق فيه بين الإكراه الملجئ و غير الملجئ، و يبدو من وجهة نظرة فقهاء المذهب بالحنفي أن الرجل هو الذي يتحمل عب هذه الجريمة لخطورة مسلكه و دوره الفاعل في الجريمة و أنه الجانب الأقوى و صاحب الدور الأكبر في ارتكاب الجريمة [34].

- المذهب المالكي: عرف المذهب الملكي جريمة الاغتصاب بأنه كل واطئ وقع من غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا يمين بيمين، ويتضح من هذا أن جريمة الاغتصاب هي كل اتصال غير مشروع من جانب الرجل بالمرأة بدون رضا صحيح منها، وبالتالي يوسع المذهب الملكي من دائرة الأفعال التي ترتكب بها جريمة الاغتصاب على نحو يجعل الإرادة معيبة في الجريمة[35].
- المذهب الشافعي: عرف المذهب الشافعي جريمة الاغتصاب بأنها إيلاج العضو الذكري في فرج محرم لعينه خال من الشبهات مشتهي يوجب الحد و دبر ذكر و أنثي كقبل على المذهب، و اشترط المذهب الشافعي أن يتوافر عنصر الإكراه في مواقعة الأنثى، و لا يجب على المرأة شيء إذا أكرهت على التمكين من الاغتصاب لما جاء في السنة النبوية: قول النبي (صلي الله عليه و سلم): رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ و عن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل، فالاغتصاب في المذهب الشافعي معناه أوسع، لأنه أدخل النائمة في دائرة الاغتصاب و لم يقتصر على الإكراه، و عداه إلى الوسائل الأخرى السالبة للاختيار التي يسلكها الرجل عند مواقعة الأنثى[36].
- المذهب الحنبلي: يعرف المهب الحنبلي الاغتصاب بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر و هو من أعظم الكبائر، و إن أكرهت المرأة على الزنا أو إكراه المفعول به لوطاً قهراً أو بالضرب أو بالمنع من الطعام أو الشرب اضطراراً إليه كالدفء في الشتاء و لياليه الباردة [37].

يتضح من ذلك أن الشريعة الإسلامية اتفقت على أن جريمة الاغتصاب هي إيلاج الذكر فرج محرم لعينه خال من الشبهات مشتهي يوجب الحد ودبر ذكر وأنثي كقبل على المذهب، ويضاف إلى ذلك ضرورة وجود جبر المرأة على المواقعة دون راضا منها، وفي الشريعة الإسلامية لا يعتد بالحرية الجنسية في غير الحدود التي لا ينهي عنها القانون، فيعتبر الفعل اغتصاب ويعاقب عليه متى توافرت أركانه سواء تم في أي مكان سواء بيت الزوجية أم غيره.

المبحث الثاني: أركان جريمة الحمل القسري.

كان الهدف الأساسي من إنشاء القانون بفرعيه الداخلي و الدولي هو حماية الحقوق الأساسية للإنسان، و من أهمها حقه في الحياة و في سلامته الجسدية و في حريته، و كذلك الحفاظ على عرضه و شرفه و أمواله، و الاعتداء على هذه الحقوق يمس صفة

(34) المريغناني، شرح بداية المبتدئ، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 213.

(35) توفيق خليفة، قضية إجهاض جنين الاغتصاب، مرجع سابق، ص 69-71.

(36) توفيق خليفة، قضية إجهاض جنين الاغتصاب، مرجع سابق، ص 73.

(37) شرف الدين المقدسي، الإقناع في فقه بين حنبل، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ للنشر، ص 250.

الإنسان، فيهدرها بشكل كلي و يحط من قيمته الإنسانية حسب درجة الاعتداء، غير أن حماية الحقوق الأساسية للإنسان لا تقتصر فقط على القوانين الداخلية، و إنما يهتم بها أيضاً القانون الجنائي الدولي الذي يعتبر أحد فروع القانون الدولي، و هو يهدف إلى ضمان تمتع أفراد البشرية بحياة كريمة و منتظمة مبنية على الأمن و السلم، و تنظيم و حماية الأعراف و القيم الجوهرية المشتركة بين الأمم جميعاً[38].

سوف نحاول من خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على أركان جريمة الحمل القسري من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الحمل القسري.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الحمل القسري،

المطلب الثالث: الركن الدولي لجريمة الحمل القسري.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الحمل القسري.

تم تعريف جريمة الحمل القسري في المادة رقم (7) الفقرة رقم (2) من نظام روما الأساسي لعام 1998م بالقول (الحمل القسري هو إكراه المرأة على الحمل قسراً و على الولادة غير مشروعة، بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى في القانون الدولي، و لا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل) [39].

وقد نص على شروط ارتكاب حريمة الحمل القسري وأركانها ضمن ملاحق الفقرة المذكورة سابقاً، حيث يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ثلاثة أركان وهي:

1- أن يحبس مرتكب الجريمة أمرأه أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة سكانية، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

2- أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

3- أن يعلم مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي لأن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم.

ونفصل هذه العناصر المكونة للركن المادية لجريمة الحمل القسري في النظام الأساسي لروما لعام 1998م على النحو الاتي:

أولاً: أن يحبس مرتكب الجريمة أمرأه أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة سكانية، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

يعد احتجاز مرتكب الجريمة للمرأة وإكرارها على الحمل من أهم العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الحمل القسري، ويتمثل هذا العنصر في أن تجبر المرأة قسراً على حمل غير مشروع، أهم ما يميز جريمة العنف القسري هو فعل المواقعة الذي يتم بين الرجل والمرأة، فجريمة الحمل القسري تتحقق من خلال أقصى درجات الاعتداء على الحرية الجنسية،

(38) عربي محمد العماوي، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، البرنامج المشترك بين جامعة الأقصى وأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، 2017، ص 54.

(39) المادة رقم (7) من نظام روما الأساسي لعام 1998م.

إذا ينبغي أن يصل غلي حد وقاع المجني عليه، أي أن الفعل المادي المكون للجريمة هو المواقعة الغير مشروعة للأنثى، أي التقاء الرجل جنسياً بأنثى ليست حلاله [40].

و يقصد بكلمة المواقعة إيلاج العضو الذكري في الموضع الطبيعي المعد له، أي عضو التناسل في جسم الأنثى، و يستوي في ذلك أن يكون فعل الوقاع المكون للركن المادي للجريمة،أي إيلاج للعضو الذكري للجري في فرج المرأة أو جزئيا، مرة واحدة أو عدة مرات، و أن يبلغ الجاني شهوته بقذف المني في فرج المرأة ، ففعل الايلاج هو من الأركان المهمة التي يمكن من خلالها القول بوجود جريمة الحمل القسري، و بالتالي لا يعد حملاً قسرياً إيلاج أي شيء أخر في فرج المرأة، كوضع الأصبع أو عصا أو أي شيء أخر، و لو كان قاصداً منذ لك فض بكارة المرأة المعتدي عليها، و إنما تعد هذه الأفعال من الأفعال المخدشة للحياء فقط [41].

ويتضح من ذلك أنه من قبيل الأفعال المادية التي لا تعد ارتكاباً لجريمة الحمل القسري هي[42]:

- جميع الأفعال المادية الماسة بالحرية الجنسية للمرأة ولكنها لم تبلغ مبلغ الاتصال الجنسي الكامل، وذلك أيا كانت درجة الفحش التي تنطوي عليها، فعبث يد الجاني كرها بالأعضاء التناسلية للمرأة لا يعد ارتكاباً لجريمة الحمل القسري، ولو بلغ حد إدخال أصابعه في فرجها وفض بكارتها.
- لا يعد ارتكاباً لجريمة الحمل القسري من عبث بغضوه الذكر في جسم المرأة غير فرجها، ويعد عورة بالنسبة لها، وإنما ترتكب هنا جريمة الخدش بحياء المرأة.

فالفعل المادي المكون لجريمة الجمل القسري يجب أن يأخذ شكل الإيلاج في فرج المرأة أي الإدخال، فإذا أخذ شكل الاحتكاك على فرج المرأة من الخارج حتى أمن عليها، فلا تقوم به جريمة الحمل القسري، وبالتالي لابد من وجود اتصال جنسي بشكل كامل حتى نكون أمام جريمة الحمل القسري، أي وطء كامل، وذلك من خلال وضع عضو تذكير الرجل في فرج المرأة كرهاً، ويكون الوطء الطبيعي، وكل علاقة جنسية تتم خلاف ذلك بين الرجل والمرأة لا تعد ارتكاباً لجريمة الحمل القسري[43].

و نلاحظ من نص المادة رقم (7) من نظام روما الأساسي أنه اشترط لقيام الجريمة ضرورة أكراه المرأة على الحمل و المواقعة من قبل الرجل، فانعدام الرضا هو جوهر جريمة الحمل القسري، فإذا حصل الوقاع برضا المرأة فلا جريمة فيه ,إلا إذا حصل من رجل متزوج فيكون الفعل جريمة الزنا أو حصل علانية فيكون فعال فاضحا علنيا، ويتوافر هذا العنصر في جريمة الحمل القسري كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا المرأة سواء باستعمال الجاني في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد ،أو غير ذلك مما يؤثر في رضا المجني عليها فيعدم إرادتها ويشل مقاومتها، أو بمجرد مباغته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها لشعورها واختيارها لجنون، أو عاهة في العقل، أو استغراق في النوم [44]

ولكن التساؤل الذي يطرح هل أن الإكراه يقع قبل أو أثناء أو بعد المواقعة لكي نكون أمام جريمة حمل قسري؟

---

(40) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدي للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ للنشر، ص 292.

(41) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص 293.

(42) أحمد بوسقيعه، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 92.

(43) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات المنهجية، الجزائر، 2004،ص 75.

(44) لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي، مرجع سابق، ص 113.

وذهب أغلب فقهاء القانون الدولي في هذا الشأن إلى أن العبرة في ذلك بمدخل أو بداية المواقعة، فإذا استعمل الإكراه لإخضاع المجني عليها سواء كان ماديا أو معنويا، بطريقة كافية للتغلب على مقاومة المجني عليها وفقدت المرأة قواها وأصبحت لا تستطيع المقاومة، فهذا يكفي لقيام الجريمة، لأن العبرة ليست بالقوة وإنما بالأثر المترتب عليها. ولم يشترط أن يظل الإكراه مستمرا طوال فترة المواقعة بل يكفي أن يكون بطريقة كافية للتغلب على مقاومة المجني عليها، أما إذا تم الوقاع بدون عنف و استخدمت هذه القوة بعده استتمام للذة الجنسية؛ فانه يعد تاما برضا المرأة و من ثم لا يتوافر في الفعل جريمة الحمل القسري و إنما جريمة الضرب أو الجرح عمدا على حسب الأحوال [45].

وعلى هذا الأساس يمكن دراسة فعل المواقعة المكون للركن المادي لجريمة الحمل القسري وفقاً لنظام روما الأساسي لعام 1998 م بالتعرض إلى الفاعل في جريمة الحمل القسري، والمجني عليها في جريمة الحمل القسري، وسن المجني عليها في جريمة الحمل القسري، والمساهمة الجنائية في جريمة الحمل القسري، وصور الإكراه التي يتحقق من خلالها انتفاء رضاء المرأة.

اولا: الفاعل في جريمة الحمل القسري.

أوضحت المادة رقم (7) الفقرة رقم (2) من نظام روما الأساسي لعام 1998م الفاعل في جريمة الحمل القسري بالقول (يعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسراً) [46]، و يتضح من نص هذه المادة أن جريمة الحمل القسري تتطلب أن يكون الرجل هو الجاني و المرأة هي المجني عليها، لأن فعل الايلاج لا يكون إلا عن طريق الرجل و ليس المرأة، و بالتالي يري البعض أن المرأة إذا أجبرت رجلاً أو صبياً على موقعتها، فأنه لا ترتكب جريمة الحمل القسري، ففعل المواقعة الغير مشروعة يجب ارتكابه بواسطة الرجل اتجاه المرأة، و إلا كنا أمام جريمة هتك العرض في القانون الجنائي [47].

وما دام جوهر جريمة الحمل القسري هو الايلاج فإن مقتضى ذلك أن الجريمة يستحيل أن تقع تامة إلا إذا كان الرجل قادرا عليه وكانت المرأة صالحة له، أما إذا كان الرجل عاجزا مطلقا على الايلاج لفقدان القدرة عليه أو كان عضو المرأة غير صالح مطلقا لدخول شيء فيه فان الجريمة لا تقوم إلا على صورتها التامة، و هي فعل الايلاج من جانب الرجل اتجاه المرأة من خلال استخدام القوة أثناء ارتكاب الجريمة [48].

أما إذا كان وقوع ارتكاب الجريمة مستحيل نسبي كأن تكن قدرة الرجل الجاني مذبذبة على فعل الوقاع وان لم تكن منعدمة، أو كان فرج المرأة ضيقا لعيب خلقي قامت الجريمة في صورة شروع إذا لم يتحقق الايلاج، و أقام الدليل على توافر قصد جنائي، و بالتالي نستخلص مما سبق أن نظام روما الأساسي اشترط أن يرتكب فعل المواقعة الغير مشروعة من جانب رجل اتجاه أمرأه حتى يتحقق الركن المادي للجريمة [49].

---

(45) أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 12-13.

(46) المادة رقم 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

(47) معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، دار الفكر العربي، مصر، بدون تاريخ للنشر، ص 47.

(48) أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998، ص 32.

(49) أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص 32.

ثانيا- المجني عليه في جريمة الحمل القسري.

أوضحت المادة رقم (7) من الفقرة رقم (2) أن المجني عليها في جريمة الحمل القسري هي أمرأه بالقول (إكراه المرأة على الحمل قسراً) [50]، و يتضح من ذلك أن المجني عليها في جريمة الحمل القسري هي أنثي، و لذللك فإن الفعل الذي يقع من رجل على رجل أو من أمرأه على أمرأه لا يعد مكون لفعل جريمة الحمل القسري، و إنما يعد من الأفعال المخلة للحياء، و يشترط في المرأة المجني عليها أن تكون حية، و بالتالي لا تقوم جريمة الحمل القسري إلا على الأحياء، و من ثم يخرج من نطاق جريمة الحمل القسري فسق الرجل بجثه مرأة [51].

ويستوي أن تكون المرأة بكرا أو ثيبا أو متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو عجوز لو كانت قد بلغت سن إلياس، و لا عبرة بدرجة أخلاق المرأة فقد تكون عريقة الأصل والنسب، وقد تكون من البغايا اللواتي يمارسن الدعارة، فهنا ليست العبرة بالتجريم حماية الشرف إنما حماية الاعتداء على الحرية الجنسية، ولكن اعتياد المرأة على ممارسة الدعارة فان ذلك قد يؤخذ عليها كقرينة أن الوقاع قد تم برضاها فالقانون يحمى لكل امرأة حريتها الجنسية كاملة، إذ تقع جريمة الحمل القسري على العاهرة إذ كانت المواقعة بدون راضها [52].

و بالإضافة إلى ما سبق لا تتحقق جريمة الحمل القسري إذا كانت المرأة هي التي حملت الرجل على الاتصال بها اتصالاً جنسياً، كما لو أدخلت حيلة أو خداعاً إلى فراش الرجل أثناء نومه فواقعها معتقداً أنها زوجته، أو إذا كان الرجل في حالة سكر أو جنون فاستغلت المرأة هذه الحالة، و يستوي في جريمة الحمل القسري أن يكون المجني عليها متزوجة أو غير متزوجة [53].

ثالثا- سن المجني عليها في جريمة الحمل القسري.

لم تشترط المادة رقم (7) الفقرة رقم (2) من نظام روما الأساسي لعام 1998م أي سن يجب توافره في المجني عليها لكي ترتكب جريمة الحمل القسري، فهذه الجريمة يمكن أن تقع على المرأة الكبيرة والصغيرة على حد سواء، فالسن لا يعتد في مجال جريمة الحمل القسري، طالما أن المجني عليها أمرأه.

رابعا- المساهمة الجنائية في جريمة الحمل القسري.

تتحقق المساهمة الجنائية في جريمة الحمل القسري، حيث تكمن أهمية إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي في كونها تجل الاحتجاز جريمة منفصلة، حيث تتضمن مسألة أشخاص قد لا تكون لهم بداية علاقة بجريمة الاغتصاب المرتكبة، فيسأل عن جريمة الحمل القسري كل من ساهم في عملية الاحتجاز في مراحلها المختلفة، و يمكن في نفس الوقت أن يكون المحتجز هو ذاته من ارتكب جريمة الاغتصاب فيكون في هذه الحالة أمام مساءلة عن ارتكاب هاتين الجريمتين [54].

---

(50) المادة رقم (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

(51) علي راشد أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 70.

(52) إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 124.

(53) علي راشد أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ن ص 294.

(54) سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 386.

و يجب أن نلاحظ أنه يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك فيها مباشرة، و لكنه ساعد بكل الطرق أو العون للفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، و عند تحديد أركان هذه الجريمة نجدها أنها تقوم على عنصرين و هما: عنصر الاتصال الجنسي بالقوة بين رجل و أمرأه، و عنصر الفعل الذي يكون من شأنه إعدام رضاء المرأة كالعنف مثلاً، و بالتالي فإن كل من يصدر عنه احد هذين الفعلين يعتبر تطبيق للقواعد العامة، فاعلاً مع غيره أو شريك في الجريمة، و أمثلة الاشتراك في جريمة الحمل القسري متعددة منها[55]:

- من يساعد الفاعل على فعل الاحتجاز والحبس للمرأة من أجل ارتكاب واقعة الإيلاج عليها.
- من يمسك بجسم المرأة كي يشل حركتها ومقاومتها، حتى واقعه زميله فاعلاً أصلياً معه في الجريمة وليس مجرد شريك، كما يعد فاعلاً أصلياً من ضرب المرأة أو هددها بالسلاح حتى تخضع لرغبه زميله، ولكن يجب أن نلاحظ أنه يشترط لكي يكون فاعل أصلي في الجريمة أن يأتي فعله في الوقت الذي يباشر فيه زميله العلاقة الجنسية مع المجني عليها، أما إذا أتاه في الوقت السابق على ارتكاب الركن المادي للجريمة، بأن أعطي المجني عليها مادة مخدرة أو قيدها بالحيل ثم باشر زميله في الوقت اللاحق الجريمة، فأنه مجرد شريك بالمساعدة.
- من صور الاشتراك في هذه الجريمة من أعارة أو أجر المكان الذي تم ارتكاب الجريمة فيه، أو تجهيز المادة المخدرة لكي تخضع المرأة لسيطرة الرجل، أو تسليم السلاح الذي يستعين به الجاني في ارتكاب الجاني، فكلها صور للمساعدة في ارتكاب جريمة الحمل القسري.

ثانياً: فعل إكراه المرأة على الحمل القسري.

كم أوضحنا أن المادة رقم (7) الفقرة رقم (2) من نظام روما الأساسي لعام 1998م أن يكون هناك إكراه للمرأة حتى نكون بصدد جريمة الحمل القسري، و ذلك بنص المادة بالقول (يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً)[56]، و يثور التساؤل في هذا الصدد ما هي صور الإكراه الذي قد تتعرض له المرأة لكي تقع جريمة الحمل القسري ؟، و للإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول أن جريمة العنف القسري تقع سواء كان الإكراه الذي تم ارتكابه مادي أو معنوي على النحو الاتي:

(1) الإكراه المادي.

يقصد بالإكراه المادي هو أعمال العنف التي توجه لجسم المجني عليها بهدف إحباط قوتها أو مقومتها لفعل الاعتداء المرتكب من قبل الرجل، و كذلك العنف الذي يستهدف تخويف المجني عليها حتى لا تبدي مقاومة لفعل الاعتداء عليها، وقد يتخذ العنف صورة الضرب أو الجرح أو التقييد بالحبال أو الإمساك بالأعضاء محل الحركة من المرأة للسيطرة عليها، ويجب أن يؤدي هذا العنف إلى شل مقاومة المجني عليها و إعدام إرادتها، و لا يتطلب القانون أن يستمر الإكراه طوال فترة المواقعة، بل يكفي أن يكون المتهم قد استعمل الإكراه ابتداء، للتغلب على مقاومة المجني عليها فإذا فقدت المجني عليها قواها و استسلمت، حيث أصبحت لا تستطيع المقاومة تحقق الإكراه للمرأة في جريمة الحمل القسري، أما إذا ثبت أن استسلام المرأة جاء بمحض رغبتها، وأنها سواء استعمل الجاني القوة أو لم يستعملها كانت ستستسلم له، فلا يمكن القول بتحقق الإكراه،

(55) خديجة جعفر، جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 7، 2012، ص 182.

(56) المادة رقم (7) الفقرة رقم (2) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

ولا يشترط أن يترك الإكراه أثرا ماديا بجسم المجني عليها، وبجسم الجاني، ولا يشترط كذلك أن يرتكب فعل الوطء ذات الشخص الذي أرتكب الإكراه، فقد يرتكب فعل الإكراه شخص يمهد لآخر ارتكاب فعل الوطء على المجني عليها، ويسأل الاثنان هنا عن جريمة الحمل القسري حتى ولو لم يواقع الشخص الأول المجني عليها، لقيامه بدور رئيسي في الجريمة ووجوده على مسرحها وقت التنفيذ وهنا يسأل أحدهما عن فعل الاشتراك أما الثاني فيسأل عن ارتكاب جريمة الحمل القسري[57].

و نلاحظ أنه لا يشترط أن يستمر الإكراه طوال فترة المواقعة بل يكفي أن يكون الرجل قد استخدم الإكراه ابتداء للتغلب على مقاومة المجني عليها، فإذا فقدت المجني عليها قواها و استسلمت، حيث أصبحت لا تستطيع المقاومة تحقق الإكراه [58].

(2) الإكراه المعنوي.

قد تقع جريمة الحمل القسري من خلال الإكراه المعنوي، ويقصد بالإكراه المعنوي تهديد الأنثى بشر جسيم يلحق بها أو بشخص عزيزا عليها، أو أي مصلحة تهمها إذا هي لم تقبل الاتصال الجنسي أو قاومت الجاني حال مباشرته بارتكاب فعله، سواء كان موضوع التهديد مشروعا أم غير مشروع. ومن صور الإكراه المعنوي قيام الجاني بتهديد المجني عليها أن هي استمرت في المقاومة بقتلها" أو الحاق الأذى بها وذلك باستعمال سكين أو سلاح ناري فتذعن لرغبته وتستسلم إليه، أو قيام الجاني بقتل وليدها إذا لم تستجب لرغبته في موقعتها، أو قيامه بتهديد المجني عليها بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد موقعتها فيتحقق الإكراه في حالة تهديد المجني عليها بالإبلاغ عن جريمة ارتكبتها فعلاً إن لم تقبل الصلة الجنسية به[59]، ومن أمثلة الإكراه المعنوي ما يلي:

- كأن يعدم الرضا الصحيح استعمال الإكراه الأدبي كالتهديد بفضح المرأة إذا لم تستجيب لمواقعه الجاني جنسياً.
- شهر سكين في وجه المرأة أو بسلاح ناري من اجل إخافتها وذلك سعياً من الجاني لإخضاعها.

و يلاحظ أن الإكراه المعنوي الذي تتعرض له المرأة لا يشترط أن يكون حقيقياً، بل يجوز أن يكون وهمياً، و يجب أن يؤدي الإكراه المعنوي إلى شل إرادة المجني عليها، و تصبح غير قادرة على رد الإكراه، فالعبرة هنا بالأثر الذي يحدثه التهديد، و تجد الإشارة إلى أن لجوء الجاني إلى استعمال القوة المادية للتغلب على مقاومة المجني عليها، يجب أن يكون فيه استسلام الأنثى نتيجة للقوة التي أستعملها الجاني، وهذا يستلزم أن تكون القوة كافية لمنع وتعطيل مقاومة المجني عليها، وهذا يستلزم أن تكون القوة كافية لمنع أو تعطيل المقاومة المجني عليها، فإذا لم يكن التسليم نتيجة للقوة بل كان برغبة من المرأة، فلا يتوافر شرط انعدام الرضا [60].

(57) أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص34.

(58) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 208.

(59) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص 295.

(60) فتوح الشاذلي، القانون الجنائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2001، ص 35.

ثالثاً: الهدف من الجريمة.
يجب أن يكون الهدف من جريمة الحمل القسري هو إحداث تغيير في تركيبة السكان، أو تكوينهم العرقي في دولة معينة لمجموعة عرقية من السكان، بحيث يشكل هذا الأمر انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي و قواعده، و من أمثلة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي هي التجارب الطبية غير المشروعة على البشر [61].

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الحمل القسري

عرفت المادة رقم (7) الفقرة رقم (2) من نظام روما الأساسي لعما 1998 م جريمة الحمل القسري بأنها (إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل)[62]، و يتضح من نص هذه المادة أن الركن المعنوي في جريمة الحمل القسري يقوم على عنصري العلم و الإرادة، فهنا ينبغي ملاحظة القصد الخاص المتمثل في اشتراط ارتكابها بنية التأثير على التكوين العرقي للمجموعة التي تنتمي إليها الضحية، و نظراً أن إثبات هذه النية من الصعب للغاية، فأمكن بعد مناقشات طويلة إضافة قصد خاص بديل هو نية ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي [63].
ويتضح من ذلك أن جريمة الحمل القسري تقوم على ضرورة توافر القصد الجنائي العام وقصد جنائي خاص على النحو الاتي:

(أ) القصد الجنائي العام.

يجب أن يتوافر القصد الجنائي العام في جريمة الحمل القسري، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى مباشرة فعل الوقاع عالماً بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم بارتكابه، بالإضافة إلى انعدام الرضا به من جانب المجني عليها، فالعلم و الإرادة عنصرين ضروريين لقيام جريمة العنف القسري[64]، و يجب أن نلاحظ أن اقصد الجنائي العام في جريمة الحمل القسري تنعدم رغم استعمال الإكراه من جانب الجاني، وذلك إذا كان الجاني مع استعماله القوة وممانعة المجني عليها ومقاومتها يعتقد أنها كانت غير جادة في هذه الممانعة، و إنها كانت مدفوعة إلى ذلك تحت تأثير عوامل أخرى، و يترتب على ذلك أن القصد الجنائي العام في جريمة الحمل القسري لا يتوافر إذا كان الجاني يجهل أن المرأة مجنونة أو معتوهة و أنه يعتقد أنها تتمنع لمجرد إثارة رغبته الجنسية، فإن القصد الجنائي لا يتوافر في هذه الحالة [65].

(ب) القصد الجنائي الخاص.

تعد جريمة الحمل القسري من الجرائم العمدية، والرأي الغالب فقهاً وقضاءً أن القصد الجنائي اللازم لدي الجاني في هذه الجريمة هو القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية التأثير على التكوين العرقي لمجموعة من السكان، ويثبت هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى وطء المجني عليها بغير رضاها، مع علمه وقت ارتكاب الفعل بأن هذا الوطء غير مشروع،

---

(61) محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 219.
(62) المادة رقم 7 من نظام روما الأساسي لعام 1998م.
(63) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959، ص 12.
(64) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص 296.
(65) معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، دار الفكر العربي، مصر، بدون تاريخ للنشر، ص 282.

واستعمال القوة والتهديد ماهي إلا قرائن على توافر القصد الجنائي في أغلب الأحوال، إلا أنها تدل بصورة دائمة على اتجاه إرادة الفاعل إلى فعل الوطء بدون رضاء المجني عليه [66].

وأخيرا نقول أن هذا القصد الجنائي الخاص، وان كان يظهر واضحا ويبدو متلازما مع الأفعال المادية التي يأتيها الجاني مفصحة عن اتجاه رغبته إلى المواقعة دون غيرها من الأفعال التي تعد من قبيل هتك العرض و خدش حياء الاثني فقط، إلا أنه لإعطاء الواقعة تكييفا قانونيا صحيحا في الشروع في جريمة الحمل القسري لابد من إقامة الدليل على أن المجني عليها كانت على غير رضاء، حتى يعتبر فعله شروعا في ارتكاب الجريمة لا جريمة هتك عرض، أما اذا وقع الإيلاج فجريمة الحمل القسري تصبح تامة سواء كان الايلاج جزئي أو كلي [67].

نستخلص من ذلك أن يكون مرتكب جريمة الحمل القسري على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل اللاإنساني والذي يرتكب جزءا منه حتى يمكن القول بتوافر نية ارتكاب الجريمة لديه، بمعنى أنه يجب إثبات علم أو وعي المتهم بالإطار السياسي العام للجريمة دون اشتراط العلم بالتفاصيل أو كونه مشتركا في إعداد هذه السياسة، ودون هذا العلم لا تتوافر أركان الجريمة[68] .

بالنسبة للقصد العام فيتمثل في رغبة الجاني في تنفيذ جريمته تحقيقا لرغبته في إحداث الألم والمعاناة لدى الضحايا المعتدى عليهم بإحدى صور الجرائم المنصوص عنها حصرا بنص المادة 07 / 01 من نظام روما الأساسي، غير أن القصد العام في الجريمة ضد الإنسانية غير كافي إذ يحتاج إلى قصد خاص يتمثل في ضرورة ارتكاب الجريمة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين تنفيذا لسياسة دولة، ويشترط كذلك علمه بأن سلوكه هذا يعد جزءا من ذلك الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي، دون اشتراط علمه بأدق التفاصيل.

وحددت المادة رقم (33) من ناظم روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالات الإعفاء من المسئولية بالقول (في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة) [69].

المطلب الثالث: الركن الدولي لجريمة الحمل القسري

نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الركن الدولي لجريمة الحلم القسري في المادة رقم (1/7) بالقول (أن يرتكب السلوك في إطار منهجي واسع النطاق، و كذلك يجب أن يكون مرتكب هذه الجريمة على علم بالأفعال التي يقترفها) [70]،

(66) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص 297.

(67) إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 126.

(68) ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 181.

(69) المادة رقم 33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م .

(70) المادة رقم 7 من نضام روما الأساسي لعام 1998م.

و يتضح من نص هذه المادة أن الركن الدولي لجريمة الحمل القسري أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، و توجيه الهجوم ضد أيه مجموعة من السكان المدنيين على النحو الاتي:

(أ) ارتكاب جريمة الحمل القسري في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي.

و يقصد بذلك أن تكون الاعتداءات المشكلة للجريمة تتم بشك منهجي أي منظم أو على نطاق واسع بمعني أنها تستهدف عدد كبير من الضحايا، و قد سفر معيار التنظيم بأنه ارتكاب القعل المكون للجريمة بناء على خطة منظمة أو سياسية معتمدة، سواء بأمر من الدولة التي يقيم ضحايا جريمة الحمل القسري على إقليمها أو بناء على تسامحها مع من يرتكبونها، أو امر من منظمة معينة، و لا يكون إتيان الأفعال المجرمة عشوائياً أو بشكل عرضي و إنما للإهمال اليسير من جانب الدولة في منع ارتكاب هذه الجرائم [71].

و قد وضعت جلسات مؤتمر روما إجابة لهذا التساؤل في أنه يكفي لقيام جريمة الحمل القسري قيام أحد المعيارين لقيام الجريمة فقط، فيكفي أن يكون هناك سعة في ارتكاب جريمة الحمل القسري ضد سكان منطقة معينة، أو انتظام فقط في ارتكاب الفعل المكون للجريمة ضد سكان منطقة معينة حتى نكون بصدد جريمة الحمل القسري المعاقب عليها دولياً [72].

فيجب أن ترتكب جريمة الحمل القسري بشكل واسع النطاق و منهج كي ينطبق عليها الوصف الدولي، و بأنها جريمة من جرائم القانون الدولي التي ترتكب ضد الإنسانية، أما إذا ارتكبت جريمة الحمل القسري بشكل منفرد و عشوائي أو كانت ضد شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص، فلا تكون من الجرائم الدولية ضد الإنسانية [73].

(ب)توجيه جريمة الحمل القسري ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.

عرفت المادة رقم (2/7) نمن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م جريمة الحمل القسري بانها (إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان) [74]، و يتضح من ذلك أنه يجب ارتكاب الجريمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، و عرفت الفقرة (2/أ) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م الهجوم الموجه ضد أيه مجموعة من السكان المديين على انه يعني (نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب " المتكرر" للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيزاً لهذه السياسة) [75].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإطار الذي يميز المدنيين يمكن أن يضم بعض المقاومين، وهذه مسألة هامة إذ أن وجود بعض المقاومين داخل المجموعات المدنية لا يجوز أن يؤدي إلى إخراج المدنيين من دائرة الحماية،

---

(71) ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 179.

(72) هشام محمد فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 146.

(73) ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 180.

(74) المادة رقم 2/7 من نظام روما الأساسي لعام 1998م.

(75) المادة رقم 7/الفقرة أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

وقد قضت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "مستشفى فوكوفار" أن: المرضى والجرحى من المدنيين والمقاومين الذين ألقوا السالح يعتبرون ضحايا جرائم ضد الإنسانية " [76].

(ج) وجوب توافر سياسة دولة أو منظمة.

من الأركان الدولية لجريمة الحمل القسري ضرورة وجود سياسة دولة أو منظمة معينة، و المقصود هنا أن تكون الاعتداءات منظمة أي ترجمة لسياسة عامة، سواء كانت سياسة دولة من طرف سلطاتها الرسمية أو حركات التحرر القومي أو الحركات الانفصالية أو حتى المنظمات الإرهابية، و تأكيدا على اعتبار ركن السياسة ركنا أساسيا من أركان جريمة الحمل القسري ضد الإنسانية، فقد ورد النص عليه أيضا ضمن مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية، بحيث أن ترتكب هذه الأخيرة ضد سكان مدنيين تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة [77].

المبحث الثالث: عقوبة جريمة الحمل القسري في القانون الدولي

حددت المادة رقم (77) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م العقوبات التي يجب أن توقع على من يرتكب جريمة من الجرائم ضد الإنسانية و من بينها جريمة الحمل القسري بالقول (رهناً بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:-

أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2) بالإضافة إلى السجن ، للمحكمة أن تأمر بما يلي:-

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية) [78].

ويتضح من نص هذه المادة أن عقوبات جريمة الحمل القسري هي السجن والغرامة والمصادرة، ونتناولها من خلال ثلاثة مطالب وهي:

- المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية.
- المطلب الثاني: العقوبات المالية.
- المطلب الثالث: التعويض ورد الحق.

([76]) حسان ثابت رفعت، المؤشرات الدالة على الجريمة ضد الإنسانية، مجلة العدل، 2006، ص 1347.

([77]) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 32.

([78]) المادة رقم 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية.

نصت المادة رقم (77) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م على العقوبات السالبة للحرية بالقول (يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:-

أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان) [79].

يتضح من نص هذه المادة أن العقوبات الأصلية المقررة لمن يرتكب جريمة الحمل القسري هي السجن لمدة لا تجاوز ثلاثين عاماً، والسجن المؤبد، ومعيار الحكم باي من العقوبتين هو جسامة الجريمة وخطورة المجرم، وهذه المسألة متروكة لتقدير المحكمة في ضوء الظروف المشددة، فيكون له الحكم بعقوبة السجن المؤبد إذا توافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة رقم (145) من نظام روما الأساسي لعام 1998م وهي ما يلي:

1- أي إدانات جناية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.
2- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.
3- ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجرداً على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.
4- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا.
5- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز.
6- أي ظروف لم تذكر و لكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لذلك المذكورة) [80].

ومن أمثلة ظروف التخفيف التي نص عليها القانون الدولي ما يلي:

1- الظروف التي لا تشكل أساسا كافياً لاستبعاد المسئولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الاكراه.
2- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه أمام المحكمة [81].

و يتضح من ذلك النظام الأساسي قد استبعد عقوبة الإعدام من العقوبات التي يمكن الحكم بها في جريمة الحمل القسري، و أوضحت المادة رقم (103) من نظام روما الأساسي كيفية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث يكون التنفيذ في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، مع تحملها التكاليف العادية لتنفيذ هذه العقوبة على إقليمها، على أن تتكفل المحكمة بتكاليف نقل المحكوم عليه لدولة التنفيذ [82].

ويأخذ بعين الاعتبار عن اختيار الدولة التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية عدد من الشروط والمعيار وهي[83]:

- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسئولية تنفيذ أحكام السجن تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدة دولية مقبولة.

---

(79) المادة رقم 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

(80) المادة رقم 145 من نظام روما الأساسي.

(81) أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 585.

(82) المادة رقم 103/أ من نظام روما الأساسي لعام 1998م.

(83) لياس زيتوني، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 119.

- جنسية الشخص المحكوم عليه.
- أراء الشخص المحكوم عليه، وأي عوامل تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلى للحكم، حيث يكون مناسباً لدي تعيين دولة التنفيذ.

و يكون تنفيذ حكم السجن خاضع لإشراف المحكمة، أما صلاحية الدولة فتقتصر على مجرد تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، و لا يجوز للدولة التي تطبق العقوبة على إقليمها تسليمه لأي دولة تطلبه إلا بناء على موافقة من المحكمة التي تنفذ الحكم [84].

المطلب الثاني: العقوبات المالية

نصت المادة رقم (77) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية لعام 1998م على العقوبات المالية التي يمكن الحكم بها على من يرتكب جريمة الحمل القسري بالقول (-بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:-

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية) [85].

و يرجع تقدير عقوبة الغرامة للمحكمة، حيث يجوز للمحكمة أن تقتصر على عقوبة السحن فقط دون غيرها، و إن قرر توقيع عقوبة الغرامة، فيجب أن تذع المحكمة في اعتبارها القدرة المالية للشخص المدان، و ما نجم عن الجريمة من ضرر و إصابات فضلاً عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، و يجب أن لا تزيد قيمة الغرامة باي حال من الأحوال ما نسبته عن 75 % من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصرف، و أموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان و من يعولهم، و يجوز للمحكمة أن تمهل الشخص المدان فترة زمنية لسداد الغرامة و لها أن تقبل سداد المبلغ المحكوم به دفعة واحدة أو على أقساط، و للمحكمة عند فرض الغرامة على الشخص المدان أن ـاخذ بنظام الغرامات اليومية، و في هذه الحالة لا تقل المدة عن ثلاثين يوماً كحد أدني و لا تزيد على خمس سنوات كحد أقصي، و إذا لم يسدد الشخص المدان هذه الغرامة يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي العام أو من رئاسة المحكمة تمديد مدة سجن المذكورة لمدة لا تزيد على ربع مدة سجنه أو خمس سنوات أيهما أقل، و ذلك إذا كان عدم التسديد متعمد من جانب هذا الشخص، و لا ينطبق هذا الحكم إذا كان الشخص محكوم عليه بالشخص مدي الحياة، أو أن يؤدي هذا التمديد لبقائه في السجن لمدة تجاوز ثلاثون عاماً، و في كل الأحوال يجب على المحكمة أن تنبه الشخص المدان بعواقب عدم سداده الغرامة من تمديده لمدة سجنه على النحو السابق ذكره [86].

وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان مقدار الغرامة المحكوم به عليها وفقاً للأجل الممنوح من قبل المحكمة، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناء على طلب منها أو من المدعي العام،

([84]) المادة رقم (108) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

([85]) المادة رقم 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

([86]) حمدي محمد محمود، المعالجة التشريعية للجرائم ضد الإنسانية، المعهد القضائي العالي، سلطنة عمان، بدون تاريخ للنشر، ص 233.

و نتيجة لاستنفاذ كل الطرق في تحصيل الغرامات يجوز تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل، حيث تراعي هيئة الرئاسة في تمديدها قيمة الغرامة و ما سدد منها، بحيث لا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة، و لا يجوز أن تتجاوز فترة السجن المحكوم بها و فترة التمديد أكثر من 30 سنة [87].

المطلب الثالث: التعويض ورد الحقوق.

نصت المادة رقم (77) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عقوبة المصادرة بالقول (للمحكمة أن تأمر بما يلي:-

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية) [88].

و يتضح من نص هذه المادة أن المصادرة عقوبة يكون للقاضي أن يحكم بها على مرتكب جريمة الحلم القسري، و فيما يتعلق بالمصادرة فتنظر دائرة الاستئناف في الأدلة المتعلقة بماهية و مكان العائدات و الأموال و الأصول المحددة و التي نتجت بطريق مباشر أو غير مباشر من هذه الجريمة، مع مراعاة الطرف الثالث الحسن النية الذي يجب إخطاره من طرف المحكمة، و يتم نقل الغرامات و المصادرات من طرف الدائرة بواسطة الصندوق الاستئماني [89].

الخاتمة:

يعتبر الحمل القسري انتهاكًا خطيرًا للحقوق الجنسية والإنجابية والاستقلالية. مثل جميع انتهاكات حقوق الإنسان الجنسية والقائمة على النوع الاجتماعي، يمكن أن يتسبب ذلك في أضرار جسدية ونفسية خطيرة وغالبًا ما يكون له عواقب شخصية واجتماعية واقتصادية دائمة في عام 1998، أصبح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام المحكمة الجنائية الدولية) أول صك دولي إدراج الحمل القسري صراحةً كجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب. وللأسف، تم تعريف الجريمة تعريفا ضيقا لتغطي فقط مجموعة فرعية من انتهاكات الحقوق الجنسية والإنجابية التي تحرم الأشخاص من الاستقلالية الإنجابية أثناء النزاعات وأزمات حقوق الإنسان الأخرى.

ظهرت جريمة الحمل القسري، فضلاً عن الجرائم الجنسية والجنسانية الأخرى، في المقدمة في السنوات الخمس التي سبقت صدور قانون المحكمة الجنائية الدولية، حيث ظهرت تفاصيل عن العنف الجنسي والإنجابي المنتشر ضد المرأة من الصراع في يوغوسلافيا السابقة والإبادة الجماعية في رواندا. على وجه الخصوص، خلص تقرير عام 1993 للمقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن الاغتصاب في يوغوسلافيا السابقة كان واسع الانتشار، وشائعًا في معسكرات الاعتقال، ووثقت 16 منظمة غير حكومية وصحفيون حالات مماثلة. في قرار صدر عام 1996، اعترفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن بعض معسكرات الاغتصاب "كانت مخصصة على وجه التحديد للاغتصاب، بهدف فرض ولادة صربية، وغالبًا ما

---

(87) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 204.

(88) المادة رقم 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

(89) ليسا زيتوني، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 122.

يتم احتجاز النساء حتى فوات الأوان لإجراء عملية إجهاض". التطورات ومناصرة المجتمع المدني، تم الاعتراف صراحةً بالحمل القسري باعتباره انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في برنامج عمل مؤتمر فيينا، ومنهاج عمل مؤتمر بيجين 19 وفي العديد من القرارات الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

أهم النتائج.

1-تعد جريمة الحمل القسري من أهم الجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها في مؤتمر روما الأساسي لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، وقد اختلفت الوفود في البداية حول اعتبار جريمة الحمل القسري من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، ودار بينها جدل كبير حول إدراج جريمة الحمل القسري ضمن الجرائم الدولية حتى تم الاستقرار على وضع الجريمة ضمن الجرائم الدولية ضد الإنسانية.

2-عرفت المادة رقم (7) من نظام روما الأساسي لعام 1998م جريمة الحمل القسري بالقول (يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل).

3-أوضح ملحق نظام روما الأساسي أركان جريمة الحمل القسري من حيث قيام مرتكب الجريمة بحب أمرأه وأكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل، وأن يصدر التصرف عن علم وفي سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

4-حددت المادة رقم (77) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م العقوبات التي يجب أن توقع على من يرتكب جريمة من الجرائم ضد الإنسانية ومن بينها جريمة الحمل القسري وهي السجن والغرامة والمصادرة.

5-وقد تم الوصول من خلال الدراسة والبحث وبعد الاطلاع على النظام الجزائي العام السعودي والنظام الجزائي الخاص السعودي لم ينص على جريمة الحمل القصري مقارنة مع الانظمة الدولية المقارنة.

اهم التوصيات.

1- ضرورة اهتمام القوانين الوطنية بجريمة الحمل القسري، ووضع نصوص صريحة توضح بصورة واضحة الركن المادي والركن المعنوي للجريمة.

2- ضرورة وضع النصوص الوطنية عقوبة واضحة لجريمة الحمل القسري، وتحديد مقدارها من حيث العقوبات الأصلية والتكميلية.

3- ضرورة الاهتمام الدولي بجريمة الحمل القسري من خلال وضع نظام مستقل ينظم الجريمة.

4- ضرورة ان يكون هناك نص قانوني ينظم جريمة الحمل القصري في المنظم السعودي

المراجع:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، 2010.
- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998.
- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- أحمد خليل، جرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990.
- إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- توفيق خليفة، قضية إجهاض جنين الاغتصاب، مكتبة كلية الشريعة والقانون، دمنهور، 2008.
- توفيق عبد المنعم، سيكولوجية الاغتصاب، دار الفكر الجامعي، مصر، 1994.
- جاسم زور، الضمانات الدولية لحماية المساء ضد الجرائم الدولية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد 2، 2009.
- حسان ثابت رفعت، المؤشرات الدالة على الجريمة ضد الإنسانية، مجلة العدل، 2006.
- حسنين إبراهيم عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- حمدي محمد محمود، المعالجة التشريعية للجرائم ضد الإنسانية، المعهد القضائي العالي، سلطنة عمان، بدون تاريخ للنشر.
- خديجة جعفر، جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 7، 2012.
- خديجة جعفر، جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 7، 2012.
- رمسيس بهنام، جرائم قانون العقوبات، منشأة المعارف، مصر، 1999.
- سامح خليل الوادية، المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2004.
- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- سيد حسن، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً، مكتبة علام الكتب، 1993.
- شرف الدين المقدسي، الإقناع في فقه بين حنبل، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ للنشر.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر بدون تاريخ للنشر.

- عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- عبد الله سليمان الدول، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي ي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- عربي محمد العماوي، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، البرنامج المشترك بين جامعة الأقصى وأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، 2017.
- علاء الدين بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، 1402 هجرياً.
- علي راشد أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2000.
- فتوح الشاذلي، القانون الجنائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2001.
- كريم خلفان، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008.
- لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2010.
- ليسا زيتوني، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2015.
- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2012.
- محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقوق، العدد الاول، المجلد 27، 2003.
- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات المنهجية، الجزائر، 2004.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.
- محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم للندوة القانونية بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2001.
- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959.

- المريغناني، شرح بداية المبتدئ، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة.
- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، دار الفكر العربي، مصر، بدون تاريخ للنشر.
- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، دار الفكر العربي، مصر، بدون تاريخ للنشر.
- منصرة سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- مني محمود مصطفي، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدي للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ للنشر.
- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- هشام محمد فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.
- ويزة بنائي، الاختصاص العالمي للجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2009.
- The Rome Statut On July 17, 1998
- The International Criminal Court, House of Houma for Publishing and Distribution, Algeria

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v3.31.4